

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٤٨ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

القاري والتوثيق؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم خدمات الاستثمار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام العمل بمجمع خدمات الاستثمار؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق

ومقر كل منها واحتراصه؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٠٢ لسنة ١٩٧٥ (٣٦٨ شهر عقاري) بإنشاء مكتب

توثيق خاص بنشاط المستثمرين في مصر؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء فرع للتوثيق بمصلحة الشركات

يكون اختصاصه القيام بأعمال التوثيق الخاصة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٤ بنقل فرع توثيق الشركات

ومكتب نشاط المستثمرين في مصر إلى مقر هيئة الاستثمار بمدينة نصر؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكتب توثيق المستثمرين بأسيوط

والإسكندرية والإسماعيلية؛

وبناءً على كتاب وزارة الاستثمار رقم (١٠٨١) في ٢٠١٧/٣/١١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُنشأ مكتب للتوثيق بمحافظة سوهاج باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بسوهاج) يكون مقره مدينة ناصر بسوهاج - مبني المحافظة القديم - مجتمع خدمات الاستثمار - قسم شرطة ثانى سوهاج - أعلى مكتب بريد ناصر ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافي محافظة سوهاج .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمحافظة سوهاج بتوثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

يُعدل اختصاص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بأسيوط بإخراج محافظة سوهاج من اختصاصه .

(المادة الرابعة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١

صدر في ٢٠١٧/٣/٢

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم